

قرار وزاري رقم (66) لسنة 2007م

بشأن تحديد آلية عرض وإشهار أسعار السلع

وزير الصناعة والتجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.
وعلى القرار الجمهوري رقم (303) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.
وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003 م بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2007م بشأن لائحة مخالقات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها.

// قرار //

مادة (1) تنفيذاً لأحكام المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2007م بشأن لائحة مخالقات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها ، تحدد آلية عرض وإشهار أسعار السلع والمواد على النحو التالي :

أولاً - الأسس العامة لآلية عرض وإشهار الأسعار:

يتم عرض وإشهار سعر البيع على كل سلعة معروضة للبيع في الأسواق سواء كان سعرها محدداً أو غير محدد ، وإذا تعذر ذلك يجوز عرض وإشهار السعر بإحدى الطرق التالية وذلك حسب طبيعة النشاط التجاري للمحل :

- 1- بواسطة قائمة أسعار تشمل جميع الأصناف المعروضة للبيع بالمحل .
- 2- بواسطة كشوفات الشركات الموردة أو المصنعة أو يتم إعدادها من قبل صاحب المحل أو كشف معد بواسطة الكمبيوتر مبيناً به سعر البيع للمستهلك وذلك بالنسبة للمحلات التجارية التي تباع من خلف الحاجز (الكاونتر).
- 3- يقبل السعر المعلن على السلعة من قبل الشركة المصنعة أو الموردة على أن يتقيد صاحب المحل بهذا السعر وفي حال رغبته البيع بأعلى من هذا السعر على صاحب المحل عرض وإشهار السعر الذي يرغب به مع شطب سعر الشركة المثبت.

- 4- يجوز عرض وإشهار سعر واحد للبيع على السلعة نفسها أو على كل صنف أو على مجموعة أصناف تباع بنفس السعر.
- 5- يجوز عرض وإشهار سعر واحد وبشكل واضح عند مدخل المحل أو داخله إذا كان السعر موحداً لكافة السلع المعروضة في المحل.
- 6- تستثنى الخدمات من عرض وإشهار السعر.
- 7- لتاجر الجملة أن يعرض ويشهر السعر بواسطة قائمة أسعار توضع في المحل أو بواسطة كشف الشركات الموردة أو كشف معد من قبله أو على السلعة نفسها أو على النماذج والعينات وفي حال قيامه البيع للمستهلك مباشرة أن يعرض ويشهر السعر على السلع بطريقه تتناسب مع طبيعة النشاط التجاري للمحل.
- 8- تستثنى أماكن التخزين والمستودعات من عرض وإشهار السعر.
- ثانياً - القطاعات التجارية وآلية عرض وإشهار الأسعار لكل قطاع:

- 1- محلات السوبر ماركت والبقالات وأسواق بيع المواد التموينية:
 يتم عرض وإشهار السعر على السلعة نفسها أو على كل صنف أو مجموعة أصناف تباع بنفس السعر وذلك على واجهات العرض (الرفوف) وثلاجات العرض.
- 2- المطاعم :
 بواسطة قائمه الأسعار مبيناً بها جميع أصناف المأكولات والمشروبات المقدمة وأسعار بيعها معلقة بمكان بارز وواضح للزبون بالإضافة إلى قوائم طاولة إذا رغب صاحب المحل بذلك.
- 3- محلات بيع اللحوم الطازجة:
 أ - يتم العرض والإشهار عن أسعار اللحوم الطازجة شاملاً الصنف والمنشأ.
 ب- يتم عرض وإشهار أسعار كل منشأ على حده بكافة أصنافه المتوفرة في المحل.
- 4- محلات بيع اللحوم المجمدة وكافة أنواع المجمدات:
 يتم عرض وإشهار أسعار المجمدات بواسطة قائمه أسعار أو على كل صنف بالنسبة للحوم المجمدة والأسماك وأنواع المجمدات الأخرى مبيناً وحدة البيع بالكيلوجرام أو أي وزن آخر أو القطعة الواحدة.
- 5- محلات الخضار والفواكه:

يتم عرض وإشهار السعر على كل صنف معروض في المحل أو بواسطة قائمة أسعار معلقة
بمكان بارز وواضح.

6- محلات الملابس الجاهزة والأقمشة والأحذية:

يتم عرض وإشهار سعر البيع على كل صنف معروض في الواجهة الأمامية (الفترينا) وأن
يكون هذا السعر مطابقاً لسعر نفس الصنف المعروض داخل المحل ، أما الأصناف
المعروضة داخل المحل يتم عرض وإشهار سعر البيع إما على كل قطعه أو على كل صنف
أو على مجموعة أصناف تباع بنفس السعر.

ويسمح بعرض وإشهار سعر واحد يوضع بشكل واضح إما عند مدخل المحل أو داخله إذا
كان السعر موحد لكافة الأصناف المعروضة في المحل.

7- الأفران والمخابز ومحلات بيع المعجنات:

يتم عرض وإشهار السعر إما على السلعة نفسها أو بواسطة قائمة أسعار واضحة للزبائن.

8- محلات بيع الحلويات:

يتم عرض وإشهار السعر إما على السلعة نفسها أو بواسطة قائمه أسعار واضحة للزبائن
مبيناً بها سعر البيع حسب الوزن وإما وزن صافي أو وزن (قائم مع عبوة) إذا كانت
المادة معبأة بعبوات ، أما إذا كانت غير معبأة بواسطة عبوات جاهزة ومعلن سعر الكيلو
الواحد فيجب أن يكون الوزن المباع هو وزن صافي ولا يضاف له وزن العبوة.

9- محلات بيع مواد البناء والأدوات الصحية:

أ - يتم عرض وإشهار سعر مواد البناء والأدوات الصحية إما على المواد المعروضة عند
مدخل المحل وفي الواجهة الأمامية.

ب- بواسطة كشوفات سواء كانت معدة من قبل صاحب المحل أو الجهات الموردة
تشمل المواد الموجودة في المحل.

10- قطع السيارات ولوازمها:

أ - بواسطة كشوفات سواء كانت معدة من قبل صاحب المحل أو الجهات الموردة بأنواع
القطع يحدد بها اسم القطعة ورقمها ومنشأها وسعر البيع وذلك لاطلاع الزبائن عليها
في حال طلبهم وذلك للقطع واللوازم الموجودة خلف الحاجز (الكاونتر) أو أن يقوم
صاحب المحل بعرض وإشهار سعر البيع على كل وحدة أو كل صنف إذا رغب
بذلك.

ب- يتم عرض وإشهار سعر البيع على إطارات السيارات المعروضة إما على كل إطار أو مجموعة إطارات تباع بنفس السعر أو إشهار قائمة أسعار بشكل واضح مبين فيها نوع الإطار ومنشأه وسعر بيعه.

ج- يتم عرض وإشهار سعر البيع على بطاريات السيارات المعروضة في المحلات إما على كل بطارية على حده أو مجموعه بطاريات تباع بنفس السعر أو عرض وإشهار قائمة أسعار بشكل واضح مبين فيها نوع البطارية ومنشأها وسعتها وسعر بيعها.

د - أن يتم عرض وإشهار سعر البيع على كافة زيوت السيارات إما على كل وحدة أو على كل نوع أو إشهار قائمة مبين فيها نوع الزيت والسعة وسعر بيعه.

11- محلات بيع الأجهزة والأدوات الكهربائية المنزلية وقطع التمديدات الكهربائية:

يتم عرض وإشهار سعر البيع على الأجهزة الكهربائية المنزلية المعروضة داخل المحلات وفي الواجهات الأمامية وصلالات العرض أو يكتفى بعرض وإشهار سعر واحد للصنف الواحد.

12- محلات بيع المفروشات.

يتم عرض وإشهار السعر بشكل واضح على كل صنف معروض داخل هذه المحلات.

13- محلات بيع القرطاسية والمكتبات:

يتم عرض وإشهار السعر على البضائع المعروضة في الواجهة الأمامية وخزائن العرض أو بواسطة كشف معد من قبل صاحب المحل أو الشركات الموردة أو ضمن قوائم أسعار.

14- محلات بيع الهدايا والإكسسوارات:

يتم عرض وإشهار السعر إما على كل سلعة في واجهة العرض أو كل صنف له نفس السعر أو مجموعة أصناف موحدة السعر أو بواسطة كشوفات معدة لذلك.

15- محلات بيع السجاد والموكيت:

يتم عرض وإشهار سعر البيع مبيناً بها وحدة البيع إما القطعة أو المتر المربع على كل صنف أو مجموعة أصناف معروضة للبيع مبيناً نوع السجاد أو الموكيت ومنشأه وأي ميزة أخرى.

16- محلات بيع الأقمشة:

يتم عرض وإشهار سعر البيع مبيناً بها وحدة البيع على كل سلعة أو صنف أو مجموعة أصناف وبشكل واضح.

17- معارض السيارات:

يتم العرض والإشهار عن أسعار بيع السيارات المعروضة للبيع على كل سيارة على حده مبيناً نوع السيارة وسنة صنعها ومنشأها وأي مميزات أو إضافات أخرى وسعر بيعها.

18- محلات بيع الأجهزة المنزلية:

يتم عرض وإشهار السعر على كل سلعة أو صنف أو مجموعة أصناف موحدة السعر.

19- محلات بيع بطاقات الاتصال:

يتم العرض والإشهار عن أسعار بيع البطاقات بواسطة قائمه أسعار مبيناً بها نوع البطاقة وفتتها وقيمتها وسعر بيعها للمستهلك وإذا رغب التقييد بالسعر المثبت من قبل الشركة على البطاقة مع بيان إضافة نسبة ضريبة المبيعات المقررة على بطاقات الاتصال أو السعر شامل الضريبة.

20- المعارض التجارية:

يتم العرض والإشهار على كل سلعة أو صنف أو مجموعة أصناف معروضة للبيع داخل المعارض المقامة.

21- محلات بيع العطارة والأعشاب:

يتم عرض وإشهار سعر البيع مبيناً بها وحدة البيع (الأوقية أو الكيلوجرام أو القطعة) على كل سلعة أو صنف معروض للبيع أو مجموعة أصناف لها نفس السعر أو بواسطة قائمة أسعار واضحة للزبائن.

22- محلات بيع العطور والروائح المركبة:

عرض وإشهار السعر على كل عبوة أو مجموعته عبوات أو كل صنف أو مجموعة أصناف أو بواسطة قائمه تتضمن سعة العبوة الواحدة وسعر بيعها ونوع تركيبة العطر إذا اختلف سعر بيعه.

23- محال توزيع الغاز:

يجب تثبيت سعر بيع الاسطوانة الواحدة حسب السعر الرسمي المحدد وبمكان بارز داخل المحل.

مادة (2) يتم عرض وإشهار الأسعار بشكل واضح سواء كانت شاملة لضريبة المبيعات أو غير شاملة ليكون المستهلك على علم واطلاع بذلك.

مادة (3) يتم تحرير المخالفات الخاصة بعرض وإشهار الأسعار استناداً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2007م بشأن لائحة مخالفات العرض والإشهار سعري للسلع والعقوبات المقررة عليها ، وعلى النحو الآتي:

1- عدم عرض وإشهار أسعار السلع المعروضة للبيع في محله (في حالة عدم إشهار الأسعار بشكل كلي).

2- عدم عرض وإشهار أسعار السلع التالية (بذكر نوع المادة المعروضة للبيع وغير مشهر سعرها).

مادة (4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ومجلة التجارة وفي صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ 2 / صفر / 1428هـ

الموافق 20 / فبراير / 2007م

د. خالد راجح شيخ

وزير

الصناعة والتجارة